

اقوال اربعة اصحاب الاول والثاني فالاول في اربعة الابن والابنة والابنة وبنت الابن
والعالم الاول والحيد وخصمته الام والحيد بالاجماع فولد الام تحجب بنته وكذا ما
بواسطة تحجب تلك الوسطة الاول والثاني بالاجماع فولد الام تحجب بنته وكذا ما
الثالثة **باب العصبه** ومن ثلثة اقسام عصبه بنفسه وهو العميق والعميق
وكذا كونه الزوج والزوج لم يعصبه بالغير وهو اربعة البنات وبنت الابن والابنة
لابن ولا بن كل واحدة باحدها او ابن عمها او ابن عمها من ابنت الابن اذ لم يكن لها فرض
في الاخوة او بالجد مع الاحنت وعصبه مع الغير وهو لا يختص لابن عم الابن مع ابنت
ابنت الابن **قوله** وهو يرث من ابنته بالذكور على ما لم يجرها النصف والمشرقة
والحترز بها لما في العمق **قوله** بتقصيب اي بل يفرض كالاب والجد مع الابن وابنته
قوله واقرن العصبه ابن قديم على الاب لا يظن في عقلي وهو اول من اقرن **قوله** كذا في
الابن فلا يفرق بينهما **قوله** لا يرث بنتون ابلا في العلم ان جهاد العصبه عند ناسبت
البنوة في الابنة في الجد وفيه مع الابنة في بنوة الابنة في العمومة في العمومة في عمومة الابنة
والمالكه المحجرات سبع بنو ابنة الاسلام وهو بنت المالك ان انتظر وهو مؤخر عاقبة
وعند الحنفية خمس باستقاط بيت المال وادخال الجد والابن في الابنة وبنت الابن وان
سواء في الابنة اذا علمت ذلك في جرد احد من الجهات المذكورة يرث احد من جهة
في الجهات بالعصبه فان اجمع اثنتان من جهة قلبه بالدرجة فاقربهم الى الميت فيقر على
الاصل كلابن ابن الابن فان اوسعوا في الابن في الشقيق على الاب والابن هذا استلزام
الحجري بقوله : وبالجهه المتقدم في مقابلة : وبعد هذا التقدير بالقرن اجمل
واستار اليه ايضا فاستلزامه الى جهة والفا الى الدرجة بقوله : اولي ولدك اب وامه والى
العمه بقوله فان استوفيت من الابن فان قلت لم عد في بنو الابنة حصة مستقلة دون
بنو الاعمام فالجواب انه لم يشاركوا في الجرد بحجهم وخالفوا باهم في ذلك **قوله** في
اول حصة مع بخلاف بنو الاعمام فتمام **قوله** في بنو الابن **قوله** كسبى حتى في
الابن العمق او ابن ابنة لابن العمق او حيد الى السيد من خلاف المشافهة والمالكه
فان لا شيء الاصل مع الغير بل بالولد عند **قوله** في مشاركة جده العمق لا حوته وان النسب
بعد على الجرد الابن **قوله** في عظمه وفاقا لابي يوسف في جرد وخلاف المشافهة
والمالكه فانهم يقدمون بعد ابي العمق احوالهم بينهم في الجرد وان علا وسباق في
في باب في شعبة **باب اصول السبا** اعلم ان الاصول بعد من لها النقص وهو كون
دروس النسب اقل من غيرها والعدل وهو سواها والعدل وهو زيادتها على
في على اقسام قسم يعرض له النقص والعدل فقط وهو لا تشارك في الثلثة وقسم
يعرض له النقص فقط وهو الاربعة والتمانية وقسم يعرض له النقص والعدل فقط
وهو الاثناعشر والاربعة والعشرون وقسم يعرض له الثلثة وهو السنة لا غير

وراد

وراد بعضهم الثمانية عشر للسلس وثلاث الباقي كما وجد خمسة اخوة والسنة والثلاثين
السلس والربع وثلاث الباقي لوجه مهم وصوبهما تاصل التصحيح وراودت الاصول
في الدرر الستة باعتبار الاجتماع فتامل **قوله** اضاع قوله اصول في قوله هذا التسوية
بالصلب وكان يريد الاصول الحاصه من شاة النقص احتلالا من اصلها في اربعة عشر
وسنة وثلاثين في سبيل الجرد فقط به واهداه **قوله** اورضان الفرض العزلة
ست نصف وربع وبنين وبنين وثلثان وثلث وسبب وبنين وانما جعلها النصف والربع
والبنين في الثلثين والثلث والسلس نوعا لان يخرج النصف والبنين داخل في خروج الربع
ويخرج الربع داخل في خروج النصف كما ان يخرج الثلثين والنصف وهو ثلاثة داخل في خروج
السلس ثم يعترف وادخل في خروج النصف في خروج السلس لان خروج الربع اليها ويرث
فاعتباره اولى اولان الربع يتفرع النصف في تضعيفه والبنين في تضعيفه كما ان الثلث
تفرع الثلثان في تضعيفه وهذا الظاهر في قوله انهم فرضان متساويان ورثهما المال
اعلم **قوله** البيهقيين في شعبة ما بالذمة الثمينة لانها فرضان متساويان ورثهما المال
كله ولان الثلث لهما **قوله** وثلاثة قد تقول ان العول زيادة في سهم اصل السبب نقصا
في النصف والسهم على الافراد احوذة من النسبة والنصف المتساوي كما للثلث
والربع واذا اردت ان تقابل مقدار ما تقصيه نصيب كل فرض في السبب فيقول ما اصل
السبب ولا يعمل ان تقابل او في احد من الاخرى ان تقابل في اصل السبب في السهم
في نصيب جرد لورثة من احد السببين واحفظ حاصله ثم اخرج بنسبه في الاخرى
في جزئيهما واحفظ حاصله وانظر بين الحاصلين وسبب الغضاض حاصل ضرب
احد من السببين في الاخرى وهكذا في بقية الورثة والى معرفة جرد السهم طريقتان
احدهما ان تقسم الحاصل على كل من السببين فاحص في حوزة سهمها والثانية ان تقسم
كل سبب او وقفها جزئيهما للاخرى **قوله** في شعبة في ثمانية ان يكون البت في ثمانية
اصحاب ثمانية او اربعة وعشرون او ستة وثلاثون عند من اتمت في جرد لاني عشر
الى سبعة عشر وان يكون البت في جرد الستة الى ثمانية والى ثمانية عشر ويجوز ان يكون
ذكاوان يكون البت في جرد في ذلك **قوله** في اربعة عشر وان اختلف جنسهم في جرد
في البت كسبت وبنت ابن **قوله** في اربعة عشر في اربعة عشر في اربعة عشر في اربعة عشر
وص **قوله** في شعبة في اربعة عشر في اربعة عشر في اربعة عشر في اربعة عشر في اربعة عشر
اصحاب الاربعة اثنتان وثلاثة واربعة وخمسة هذا اذ لم يكن زوج او زوجة
فان كان الاصول خمسة اربعة وثمانية وست عشرون واثنا وثلاثون واربعون فالاول
اصل لما اذا كان فرض الزوجية ربعا ومشكلة الدر من ثلثة اوصاف وسبب الدر اثنتان
والثاني اصل لما اذا كان فرض الزوجية نصفا وسبب الدر من اربعة واثلاثين لما اذا
كان ربعا في اربعة والاربعة والاربعة والاربعة والاربعة والاربعة والاربعة